

رقم الدعوى :

٢٠١٣/١٦٩

رقم القرار: (٣٠)

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

حسين العطيّات، ابراهيم البطاينة، جهاد العتيبي، يوسف البريكات

المستدعيان :

.١

.٢

المستدعي ضدهم :

.١

.٢

.٣

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ تقدمت الجهة المستدعية بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر
عن المستدعي ضدهم في طلب حق الحصول على المعلومات المقدم من المستدعيين بتاريخ
٢٠١٣/٢/١٠ القاضي بعدم الموافقة والامتناع عن اجابة طلبهما.

طالبة إلغاءه للأسباب التالية :

١. القرار موضوع الطعن يخالف الدستور وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتحديداً المادتين (٨٠٧) من ذات القانون.
٢. القرار الطعين معيب بعيب الشكل.
٣. القرار الطعين ينطوي على اساءة استعمال السلطة والتعسف باستعمالها.
٤. القرار الطعين ينطوي على المساس بحق الجهة المستدعية المكتسب.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الجهة المستدعية ووكيلة المستدعي ضدهم ، تليت لائحة استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها ، وأبرزت بينات الطرفين ، وقدم الطرفان مرافعتيهما .

القرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى ، تتلخص وقائعها بأن المستدعية الاولى شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات ومن غاياتها البث الفضائي والتلفزيوني والاذاعي والاعلامي المرئي والمسموع والمستدعية الثانية صحفية في راديو ومديرة لوحدة الصحافة الاستقصائية ومفوضه بموجب الوكالة الخاصة عن راديو معطاه من المفوض بالتوقيع

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ تقدم المستدعيان بطلب الى المستدعي ضدهم يتضمن طلب الحصول على معلومات عن مجالس التأديب في جامعة واجراءاتها وعدد القضايا التي تم تحويلها والتي تم استئنافها وعدد شكاوى الطلبة على اعضاء هيئة التدريس والعقوبات المتخذة وامور أخرى.

امتنع المستدعي ضدهم عن اجابة الطلب فتظلم المستدعيان لدى مجلس المعلومات حيث صدر قرار مجلس المعلومات المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٢٦ بالموافقة، وبالرغم من موافقة مجلس المعلومات على تزويد الجهة المستدعية بما هو مطلوب الا ان المستدعي ضدهم امتنعوا عن اجابة الطلب.

لم يرضَ المستدعيان بالقرار فتقدما بهذه الدعوى طالبين الغاءه للاسباب التي أورداها في مستهل هذا القرار.

أثارت وكالة المستدعي ضدهم عدة دفعات لرد الدعوى منها الدفع بأن الدعوى مردوده شكلاً لأنها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها، كون الوكالة المعطاه للمستدعية الثانية لا تخولها او تمنحها الحق في توكيل المحامين.

وفي الرد على هذا الدفع وبتدقيق الوكالة الخاصة رقم (٢٠١٣/١٠١) المعطاه من ممثل المستدعية الاولى وشريكه " بأنه قد وكل السيده
بصفته المفوض بالتوقيع عن المستدعية شركة
لتتوب عن الشركة وتقوم مقامها وعوضاً عنها في تقديم جميع انواع الطلبات المتعلقة بالحصول على المعلومات وفق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الساري لدى كافة الدوائر، و/أو اللوزارات و/أو السلطات و/أو الهيئات و/أو المؤسسات العامة و/أو المؤسسات الرسمية العامة و/أو الشركات التي تتولى ادارة مرفق عام للحصول على كافة انواع المعلومات بما في ذلك تقديم الشكاوى و/أو الاعتراضات و/أو التظلمات لدى مجلس المعلومات و/أو مفوض المعلومات ولها بذلك سلطة التوقيع نيابة عن الشركة على كافة الاوراق والمستندات والمعاملات المتعلقة بذلك وكل ما يلزم من مراجعات ادارية وقانونية لدى كافة الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص".

من تدقيق هذه الوكالة نجد أنها تخلو من أي نص يسمح للمستدعية الثانية في توكيل المحامين واقامة الدعاوى امام المحاكم الاردنية بالنيابة عن الموكله المستدعية الاولى، فيغدو توكيل المستدعية الثانية للمحامي الاستاذ بالاستناد لهذه الوكالة توكيلاً غير صحيح كون هذا التوكيل غير صادر عن جهة مخولة بتوكيله في اقامة الدعاوى امام المحاكم الاردنية ، مما يجعل هذه الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها الامر الذي يستوجب رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة.

لهذا تقرر المحكمة رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة ، وتضمنين الجهة
المستدعية الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤٣٤هـ الموافق
٢٠١٣/١٠/٢٢م

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

صدر القرار عن الهيئة الموقعه أعلاه وتلي من الهيئة الموقعه أدناه بتاريخ
٢٠١٣/١٠/٢٢

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

طباعة : ع.ع
تدقيق : م.أ.ع